

تقييم

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت تونس على اتفاقية "سيداو" في عام 1985 ورفعت كل التحفظات الخاصة بالاتفاقية في عام 2014، مع الإبقاء على الإعلان العام المتصل بالاتفاقية الذي أكد أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي من شأنه أن يخالف الفصل الأول من الدستور التونسي الذي ينص على أن دين الدولة التونسية هو الإسلام.

الدستور

تنص المادة 21 من دستور عام 2014 على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز.

قانون الجنسية

الجنسية

تتمتع النساء بنفس الحقوق كالرجال في نقل جنسيتهن التونسية لأطفالهن. ومع ذلك، لا يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في منح الجنسية لزوج/ة أجنبي/ة.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون القضاء على العنف المسلط على النساء عدد 58 لعام ٢٠١٧.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

الإجهاض غير مُجرّم. يسمح الفصل 214 من المجلة الجزائية بالإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على شرط أن يكون ذلك من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية مرخصة.

ختان الإناث

يحظر الفصل 221 في المجلة الجزائية البتر الجزئي أو الكلي للعضو التناسلي للمرأة.

الإغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم على وجه التحديد. تطلب مجلة الأحوال الشخصية من كلا الزوجين "الوفاء بواجباتهم الزوجية وفقاً للعرف". ومع ذلك، ذكرت تونس للجنة "سيداو" أنه يمكن مقاضة الاغتصاب الزوجي.

التحرش الجنسي

يحظر التحرش الجنسي بموجب الفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية.

الإتجار بالأشخاص

ينص القانون رقم ٦١ لعام ٢٠١٦ المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص على اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الإتجار.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب بموجب الفصل ٢٢٧ من المجلة الجزائية والذي حدد مفهوم الاغتصاب بأنه كل فعل يؤدي إلى إبلاخ جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

التخفيف من العقوبة لمرتكبي جرائم "الشرف" ضد النساء والفتيات التي وقعت في ارتكاب الزنا لم يعد سارياً. ألغي ذلك الفصل من المجلة الجزائية في عام ١٩٩٣.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يجرم الفصل ٢٣١ من المجلة الجزائية البغاء بخلاف ما ينظمه القانون. وينظم المرسوم الصادر في عام 1942 شروط الممارسة القانونية للبغاء في منازل محددة، مع اشتراط أن يخضع العاملون في تجارة الجنس للفحص الصحي ودفع الضرائب والتسجيل في وزارة الداخلية.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

كانت تبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم متاحة في السابق بموجب الفصل ٢٢٧ مكرر من المجلة الجزائية. وقد برأ الفصل ٢٣٩ الرجل من العقاب بتهمة اختطاف امرأة إذا تزوجها. تم إلغاء هذه البنود من المجلة الجزائية في ٢٠١٧.

الزنا

يعد الزنا جريمة بموجب الفصل ٢٣٦ من المجلة الجزائية.

التوجه الجنسي

يجرم السلوك المثلي. يحظر اللواط بموجب الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

السن القانوني للزواج للزوج والزوجة هو 18 سنة. من الممكن في حالات استثنائية إبرام عقد زواج دون السن المحددة بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، والذي يُمنح فقط لأسباب جدية وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي على أولاده. وقد نقح المشرع مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد ٧٤ لعام ١٩٩٣ لتمكين النساء من ممارسة بعض صلاحيات الوصاية على الأطفال.

حضانة الأطفال

للقضاة حرية التصرف في منح الحضانة للأم أو الأب بناءً على المصالح الفضلى للطفل. تفقد الأم بعد الطلاق الحضانة إلا إذا حكمت المحكمة أن من مصلحة الطفل الفضلى منح الحضانة لأم متزوجة، أو إذا كان الزوج من مزارم الطفل أو الطفلة.

الزواج والطلاق

للنساء والرجال حقوق متساوية في معظم جوانب الزواج والطلاق. يطالب القانون بالزواج بالتراضي. تنص مجلة الأحوال الشخصية على الطلاق القضائي وتضمن حقوقاً متساوية للطلاق لكل من النساء والرجال.

الميراث

تحدد مجلة الأحوال الشخصية قواعد الميراث، والتي تتبع مبادئ الشريعة. للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقين من الميراث نصيباً أقل من الرجال. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات

يحظر تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

ولاية الرجال على النساء

لا يوجد أي شرط قانوني بأن يوافق ولي الأمر على زواج امرأة بالغة أو أن يوقع على عقد الزواج.

القيود القانونية على عمل النساء

تتضمن مجلة الشغل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في القيام بالعمل الليلي والتعدين والخردة المعدنية.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

ينص الفصل ٦٤ من مجلة الشغل على أنه يحق للعاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها ثلاثين يوماً. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ 14 أسبوعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر الفصل 20 من مجلة الشغل على أرباب العمل فصل العاملة بسبب الحمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

للنساء الحق في أجر متساو عن نفس العمل الذي يتقاضاه الرجال. تحظر المادة 5 مكرر من مجلة الشغل التمييز بين الرجال والنساء في تطبيق القانون.

عاملات المنازل

لا تستفيد عاملات المنازل من الأحكام الوقائية في مجلة الشغل. تخضع علاقة العاملة المنزلية بصاحب العمل لقانون الوظيفة العمومية.